

سنن البيهقي الكبرى

(25 باب من اجتهد من الحكام ثم تغير اجتهاده أو اجتهاد غيره فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم يرد ما قضى به استدلالاً بما مضى في خطأ القبلة في كتاب الصلاة)